الاســـم	المبلغ الاجمالي بالدينـــار
سميح خليل عبد الحافظ	١٨
محمـــد اسماعيل عيسى	١٨
سامي عطا الله الادولي	١٨
عبد اللـــه محمد عبد الهادي	٩
خميس حسن مصطفى رمضان	٩
محمد عبد المجيد عليـــان	٩
انطون يوسف شمـــا	٩
حسن احمـــد حسين	٩
فوزي خليل محمد شحادة	٩
قاسم عبد اللـــه شتيوي	٩
ماجد مفلح عوجـــان	٩
محمـــود موسى يونس	١٨
الجبل الاخضر، راس العين ، حي نزال،المهاجرين	
محمـــد علي عفانـــة	٤٥
احمـــد محمد اليماني	٤٥
صالـــح ذيـــب	٤٥
حسن ابراهيم خليل	٤٥
ابراهيم عيد علـــي	٩
محمود حسن محمد حسين	٩
علي الحسن حمد الاقرع	٩
عبد المعطي انور عيسى	٩
اديب جـــريري	٩
سليمان الحوراني	٩
علي عبد الرحمن مصطفى	٩
عبد اللـــه محمد الجزار	٩
عمران ابراهيم شاكر	٩
علي محمد جابر عبد الرحمن	٩
عبد الكريم محمد زيدان	١٨
محمـــد حسن ابو عيـــد	٩
راتب علي محمود عوض الله	٩
علي مفلح علي محمد سلامة	٩
احمد عبد الله ابو اعيـــد	١٨
محمـــد مصطفى احمـــد	١٨
الاشرفية الوحدات القويسمة المصدار طريق مادبا الشعليـــة	
محمد اسماعيل حامد اسماعيل	٩
علي سلمان راشد الحديد	٩
حسن احمـــد خليل	٩
ابراهيم عطا الله المعدي	٩
احمد حمدان عبد الهادي	٩
محمد علي حسن دعسان	٩
ربيع اسعد حسن عوده	٩
علي صالح حسن ابو حيده	٩
ربحي محمد ابو السعود	٩
عوض عبد الرحمن احمد الخطيب	٩
عبد اللـــه احمد حسونة	٩
طـــه حمدان حسين	٣٦
روحي سعيـــد	٤٥
يوسف حسين صوان	٤٥
عبد الرحيم عبد الرحمن سرور	٤٥
فاروق حشي الحاج قاسم الحاج احمد	٤٥

الاســـم	بالدينـــار المبلغ الاجمالي بالدينـــار
حسن ابراهيـــم اللحـــام	٤٥
احمد رمضـان البسيومي	٤٥
محمـــد حسن قاســـم	٤٥
حامـــــد الهنـــدي	٤٥
مصطفى خليل حسن شديد	١٨
فتحي محمد عبد الله قنديل	٤٥
كامـــل طلب سالم	٤٥
احمـــد عبد المعطي	٤٥
مريم توفيق عبد القادر عبد الله	٤٥
محمد يوسف ابراهيم عثمان	٩
محمـــد احمـــد مشـــة	٩
الاشرفية ، الوحدات ، طريق مادبا	
محفوظ بطشون	٩
صبحي حسين حسن	٩
صافي محمـــد علي	٩
عبد السلام حسن محمود	٩
خضر محمـــد مرعي	٩
عبد الهادي ابو الورق	٩
حسين احمـــد الروز	٩
صداق احمـــد علي	٩
قداح احمـــد خليل	٩
محمـــد عبد العزيز امين	٩
عبد محسن عيـــد	٩
ناصر عبد الكريـــم	٩
نعمان احمد سنـــد	٩
وائـــل حلمي	٩
الياس متري سابـــا	٩
علي يحي السعودي	٩
عزت صالح العقرباوي	٥٤
كيفورك وطنيان	٥٤
نايف عبد القادر مهيـــار	٢٧
محمـــد عمر الجريري	٩
ذيب ابو حيـــان	٩
داود حسن سنـــد	٩
رانية فوزي ابراهيم	٩
وارطوهي انمونجيان	٩
حسين عبد العزيز سالم	٩
محمـــد ابراهيم خليل البداوي	٩
عيسى محمد عبد الرب	٩
الاشرفية ، المصدار ، الوحدات ، طريق مادبا القويسمة ، الشعيلية، وادي سرور،حي الدبابية	
يعقوب يوسف الجزار	٢٧
منصور اسماعيل سليم	٤٥
عبد الفتاح ابراهيم بسوني	٤٥
فرحـــان احمـــد موسى	٣٦
عبد الرحيم عبد المجيد عبد المجيد	٣٦
علي يوسف ياسين	٩
موسى حسن شقبوعـــة	٤٥
عبد المنعم ابراهيم مرقـــة	٤٥

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الاثنين ٨ جماد ثاني سنـــة ١٣٩٨ هـ.   الموافق ١٥ ايـــار سنة ١٩٧٨ م.   العـــدد ٢٧٨٤

البنك المركزي

تعليمات مراقبة العملة الاجنبية صـــادرة استنـــادا لاحكام قانـــون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

الفهرس

الفصل الاول

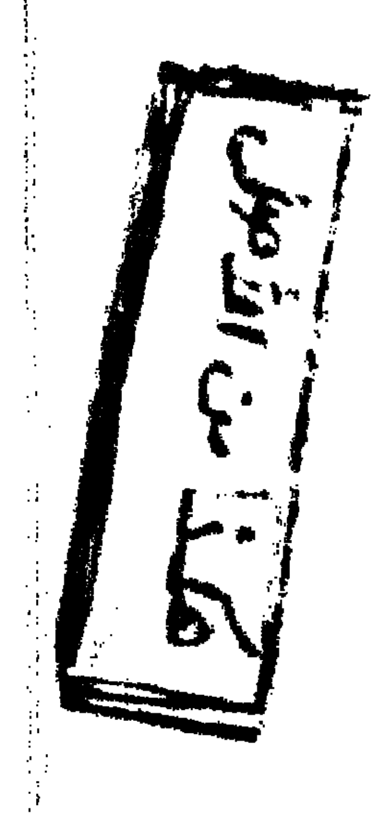
تعاريف

المادة (١) تسمى هذه التعليمات « تعليمات مراقبة العملة الاجنبية » ويعمل بها اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
البنك المركزي	:	البنك المركزي الاردني
المجلس	:	مجلس ادارة البنك المركزي الاردني
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي الاردني
البنك المرخص	:	البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك
الشخص المرخص من الفئة الاولى	:	الشركات المساهمة العامة او المساهمة الخصوصية التي رخص لها بالتعامل بالذهب والعملات الاجنبية، والتي لا يقل رأسمالها عن (٥٠) الف دينار
الشخص المرخص من الفئة الثانية	:	الشركات المساهمة الخصوصية او الشركات العادية التي رخص لها بالتعامل بالذهب والعملات الاجنبية والتي لا يقل رأسمالها عن (٢٥) الف دينار .
العملة الاجنبية	:	اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية
وسائل الدفع الاجنبية	:	الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاجنبية
الاسهم والسندات الأجنبية	:	الاسهم والسندات المالية الخصوصية والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحررة بغير العملة الاردنية (ما عدا وسائل الدفع الاجنبية)
الذهب	:	السبائك والميداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب بأية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .
وسائل الدفع الاردنية	:	اوراق النقد والمسكوكات الاردنية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاردنية .

الاسهم والسندات الاردنية	:	الاسهم والسندات المالية الخصوصية والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحررة بالعملة الاردنية، ما عدا وسائل الدفع الاردنية .
غير المقيم	:	أ – الاجنبي المقيم خارج المملكة بصورة دائمة .
		ب– الاردني المقيم خارج المملكة بصورة دائمة ، اومضى على اقامته في الخارج مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متتاليـــة .
		جـ– الاجنبي المقيم في المملكة ولم تمض على اقامته مـــدة ثلاث سنوات متتالية .
		د – السفارات والمفوضيات والقنصليات وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها الموجودة في المملكة وموظفوهـا الاجانب .
		هـ – الشركات الاجنبية التي تقوم بتنفيذ مشاريع في المملكة
		و – البنوك العاملة في خارج المملكة .



الفصل الثاني

ادخال واخراج وسائل الدفع الاردنية

والاحتفاظ بهـــا

المادة (٣) أ– يسمح بادخال اوراق النقد والمسكوكات الاردنية الى المملكة باية مقادير ولا يجوز تحويل اية عملة اجنبية مقابلها او قيدها في حساب غير مقيم الاوفق احكام هذه التعليمات .

ب– يسمح بادخال الشيكات المسحوبة بالدينار الاردني على حسابات غير مقيمة الى المملكة .

جـ– للبنك المركزي ان يسمح للبنوك المرخصة ، وفق الشروط التي يراها مناسبة ، باستيراد اوراق النقد والمسكوكات الاردنية وقيدها في حساب غير مقيم او تحويل ما يعادلها بالعملات الاجنبية .

المادة (٤) لايجوز لاي شخص يحتفظ بحساب مقيم بالدينار الاردني في المملكة ان يسحب على هذا الحساب اية مبالغ لصالح غير مقيم ، في الخارج ، الا بموافقة البنك المركزي .

المادة (٥) يسمح لكل شخص مقيم او غير مقيم اخراج مبلغ لا يزيد عن (٣٠٠) دينار من اوراق النقد والمسكوكات الاردنية عند مغادرته المملكة .

المادة (٦) لايجوز لاي شخص مقيم في المملكة الاحتفاظ باية ارصدة بالدينار الاردني في الخارج ، وعلى صاحب الحساب ان يحـــول الرصيد الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، من تاريخ استحقاق المبلغ له او خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اشعاره بذلك ، او ايهمـــا اقرب لنهايـــة الربط وان يغلق الحساب في الخارج ويبرز ما يؤيد ذلك .

الفصل الثالث

ادخال واخراج وسائل الدفع

الاجنبية والاحتفاظ بها

المادة (٧) يسمح بادخال اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات المحررةبالعملات الأجنبية واية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية الى المملكة بدون قيود او حدود .

المادة (٨) لا يجوز للاشخاص المقيمين غير المرخصين الاحتفاظ بأية عملة اجنبية داخل المملكة ، وعليهم بيعها لاحد البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين باستثناء ما يسمح به في الفصلين الخامس والسادس من هذه التعليمات .

المادة (٩) يسمح لكل شخص مغادر للمملكة بأخراج وسائل الدفع الاجنبية التي اصدرتها البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى لصالحه بالاضافة الى اى كمية من اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وفقاً لاحكام هذه التعليمات وتعليمات اعمال الصرافين .

المادة (١٠) أ – يصرح للاشخاص غير المقيمين باخراج اوراق النقد والمسكوكات الاجنبيـــة والشيكات المحررة بالعملات الاجنبية واية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية التي كانت بحوزتهم وصرحوا بها رسمياً عند دخولهم المملكة وسجلت اما في جوازات سفرهم او بموجب بيانات امتعة صادرة عن المركز الجمركي الاردني ، او ابراز ما يؤيد ادخالها عن طريق شخص مرخص من الفئة الاولى او الثانية .

بـ– يسمح للزوار الاجانب باخراج شيكات المسافرين او الشيكات المصرفية الصادرة عـــن بنوك مرخصة او اشخاص مرخصين من الفئة الاولى في المملكة مقابل حوالات وردتهم من الخارج او مقابل بيعهم اوراق نقد اجنبية الى البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى كانت بحوزتهم وصرحوا بها رسمياً عند دخولهم الى المملكة .

المادة (١١) لايجوز لاي شخص مقيم في المملكة ، باستثناء البنوك المرخصة والاشخاص المرخصين من الفئة الاولى الاحتفاظ بأية ارصدة او حسابات بالعملات الاجنبية في الخارج .

المادة (١٢) يسمح للبنوك المرخصة والاشخاص المرخصين من الفئتين الاولى والثانية بتصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية او اى نوع اخر من وسائل الدفع الاجنبية الاخرى الفائضة عن حاجة السوق الى الخارج حسب الشروط التي يقررها البنك المركزي .

المادة (١٣) أ – تقدم طلبات تصدير العملات الاجنبية على النموذج المقرر ، وتكون مدة تصريح التصدير ثلاثين يوماً .

بـ– تعاد القيمة خلال ستين يوماً او ان تسجل في حساباتهم بالخارج مع ابراز ما يؤيد ذلك .

المادة (١٤) أ – يتولى المسؤول في المركز الجمركي المعني الاشراف على عد العملات الاجنبية المسموح بتصديرها بالنسب التي يراها ضرورية .

بـ– للبنك المركزي ان يفوض احد موظفيه للاشراف على عمليات تصدير العملات الاجنبية كلما رأى ذلك ضرورياً .

الفصل الرابع
تعامل البنوك المرخصة بالعملات الاجنبية

المادة (١٥) يسمح للبنوك المرخصة والاشخاص المرخصين من الفئة الاولى ، بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع فروعها او مراسيلها في الخارج شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة ويتم القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفق هذه التعليمات .

المادة (١٦) لايجوز لاي بنك مرخص ان يحتفظ بارصدة من العملات الاجنبية في الخارج تزيد عن ٥٠٪ من مجموع التزاماته الخارجية والتي تشمل : —

أ — الاعتمادات المستندية غير المستغلة والمفتوحة لصالح مستفدين غير مقيمين في المملكة .

ب— السحوبات لاجل (القبولات) التي حررت بعملات اجنبية وقبلتها البنوك المرخصة .

جـ— لاتدخل ارصدة الحسابات غير المقيمة في الالتزامات ويمكن شراء عملات اجنبية لمواجهة الالتزامات التي قد تترتب على البنوك بطلبات منفصلة .

المادة (١٧) أ — اذا نقص رصيد البنك المرخص من العملات الاجنبية في الخارج عن النسبة المحددة في المادة (١٦) من هذه التعليمات فله ان يشتري العملات الاجنبية المطلوبة من البنك المركزي او من بنك مرخص اخر او من شخص مرخص من الفئة الاولى بموافقة البنك المركزي المسبقة وعلى النموذج المقرر على ان تطبق النسبة المشار اليها في المادة (١٦) بالنسبة لكل عملة على حدة .

ب— على البنك المرخص اذا زادت ارصدته من العملات الاجنبية في الخارج عن الحد الاعلى المسموح به في المادة (١٦) من هذه التعليمات ان يبيع الزيادة خلال اسبوع واحد من نهاية اخر يوم عمل من كل شهر للبنك المركزي او لبنك مرخص اخر بموافقة البنك المركزي المسبقة على النموذج المقرر .

المادة (١٨) لايجوز للبنوك المرخصة الاستمرار بالاحتفاظ بحساب مكشوف مع الفروع او المراسلين في الخارج لمدة تزيد عن اسبوعين الابموافقة البنك المركزي المسبقة .

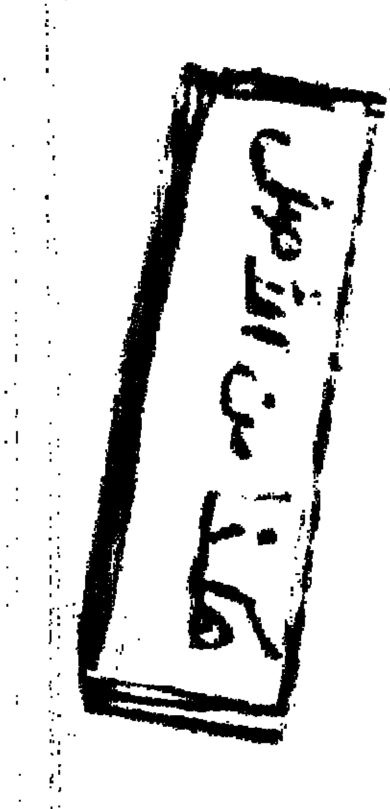
المادة (١٩) للبنوك المرخصة ان تبيع لعملائها العملات الاجنبية لتأدية اثمان المستوردات او المدفوعات غير المنظورة وفق احكام هذه التعليمات .

المادة (٢٠) أ — عند التعامل بالعملات الاجنبية تعتمد الاسعار المبينة في نشرة اسعار العملات الاجنبية التي يصدرها البنك المركزي .

ب— يترك للبنوك المرخصة تحديد اسعار التعامل بالعملات الاجنبية التي لاتشتمل عليها نشرة الاسعار التي يصدرها البنك المركزي .

الفصل الخامس
تعليمات فتح حسابات بالعملات الاجنبية
فئة (أ) للمقيمين في المملكة

المادة (٢١) يسمح لاي شخص طبيعي كامل الاهلية واي شخص معنوي ان يحتفظ بحسابات ودائع بالعملات الاجنبية دائنة لدى البنوك المرخصة في المملكة على ان لا يزيد مجموع ارصدتها « لدى كافة البنوك» عما يعادل مبلغ (٥٠٠٠) دينار اردني ، بالاضافة الى الفوائد المستحقة .



المادة (٢٢) يسمح بتغذية هذه الحسابات بحوالات او شيكات او اية وسائل دفع بعملات اجنبية ترد من خارج المملكة .

المادة (٢٣) يجوز السحب والتحويل من هذه الحسابات دون قيد او شرط .

المادة (٢٤) عند استعمال ارصدة هذه الحسابات لغايات تسديد اثمان البضائع المستوردة ، يجري اعلام البنك المركزي بذلك على النموذج (ع٢) مؤشراً عليه بأن القيمة سددت من اصل حساب مفتوح بالعملة الاجنبية وذلك لغايات احصائية .

المادة (٢٥) على البنوك المرخصة ان تحتفظ بموجودات بالعملات الاجنبية تعادل التزاماتها من تلك الودائع

المادة (٢٦) لاتدخل ارصدة هذه الحسابات ضمن الالتزامات الخارجية للبنوك المرخصة لغايات احتساب ارصدتها بالعملات الاجنبية المسموح بالاحتفاظ بها في الخارج حسب تعليمات مراقبة العملة الاجنبية النافذة .

المادة (٢٧) تستثنى هذه الحسابات من نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي ونسبة السيولة المقررتين بموجب التعليمات الموضوعة بهذا الشأن .

المادة (٢٨) يجوز للبنوك المرخصة اعادة ايداع ارصدة هذه الحسابات لدى البنك المركزي باسعار الفوائد التي يعلن عنها ، شريطة ان لايقل مبلغ الوديعة الواحدة عن ما يعادل (٥٠) الف دينار .

المادة (٢٩) اذا تبين ان اى شخص طبيعي او معنوي يحتفظ بحسابات ودائع بعملات اجنبية تزيد ارصدتها عن الحد المقرر وفقاً لهذه التعليمات سواء لدى نفس البنك او لدى اكثر من بنك واحد تلغى الحسابات المفتوحة ولا يسمح له بفتح حسابات بالعملة الاجنبية .

المادة (٣٠) على البنوك المرخصة في نهاية كل شهر تزويد البنك المركزي بكشف يتضمن المعلومات التالية عن الحسابات المفتوحة لديها وفق هذه التعليمات عن طريق مراكزها الرئيسية : —

اسم صاحب الحساب	الرصيد اول الشهر	الايداعات	المسحوبات		الرصيد اخر الشهر
			للمدفوعات غير المنظورة	للمدفوعات التجارية	

المادة (٣١) لغايات الكشوفات الشهرية التي تقدمها البنوك المرخصة الى البنك المركزي ، تميز هذه الحسابات بشكل واضح بحيث تظهر حركتها منفصلة عن الحسابات الاخرى .

الفصل السادس
تعليمات فتح حسابات بالعملات الأجنبية فئة
(ب) للاردنيين الذين يرغبون بالعودة من الخارج
والاستقرار في المملكة

المادة (٣٢) يسمح لاي شخص طبيعي كامل الاهلية كان يعمل في الخارج لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ، وعاد للاستقرار في المملكة ان يحتفظ بحسابات ودائع بالعملات الاجنبية لدى البنوك المرخصة في المملكة ، وفق احكام هذه التعليمات .

المادة (٣٣) يثبت الراغبون بفتح مثل هذه الحسابات اقامتهم السابقة خارج المملكة بأي من الوثائق التالية : —

أ — شهادة صادرة عن سفارة المملكة في البلد الذي كانوا يقيمون فيه .

ب— شهادة من المؤسسة الاجنبية التي كانوا يعملون فيها مصدقة من جهات رسمية .

جـ— اية وثيقة اخرى يقبل بها البنك المركزي .

المادة (٣٤) تقدم طلبات فتح هذه الحسابات على النموذج (ع ٥/٢) معززة بأي من الوثائق المنصوص عليها في المادة (٣٣) اعلاه .

المادة (٣٥) يسمح بتغذية هذه الحسابات بحوالات او شيكات او اية وسائل دفع بعملات اجنبية ترد من خارج المملكة .

المادة (٣٦) يجوز السحب والتحويل من هذه الحسابات دون قيد او شرط .

المادة (٣٧) لايجوز للبنوك المرخصة كشف هذه الحسابات بأي حال من الاحوال .

المادة (٣٨) عند استعمال ارصدة هذه الحسابات لغايات تسديد اثمان البضائع المستوردة ، يجري اعلام البنك المركزي بذلك على النموذج (ع٢) مؤشرا عليه بأن القيمة سددت من اصل حساب مفتوح بالعملة الاجنبية ، وذلك لغايات احصائية .

المادة (٣٩) تكون مدة هذه الحسابات ثلاث سنوات فقط من تاريخ فتحها ومن ثم تحول ارصدتها الى دنانير اردنية باستثناء ما يعادل مبلغ (٥٠٠٠) دينار اردني ، يمكن الاحتفاظ بها بالعملة الاجنبية وتطبق عليها احكام تعليمات فتح الحسابات بالعملات الاجنبية للمقيمين فئة (أ) .

المادة (٤٠) تستثنى هذه الحسابات من نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي ونسبة السيولة المقررتين بموجب التعليمات الموضوعة بهذا الشأن .

المادة (٤١) يجوز للبنوك المرخصة اعادة ايداع ارصدة هذه الحسابات لدى البنك المركزي بأسعار الفوائد التي يعلن عنها شريطة ان لا يقل مبلغ الوديعة الواحدة عما يعادل (٥٠) الف دينار .

المادة (٤٢) على البنوك المرخصة ان تحتفظ بموجودات بالعملات الاجنبية تعادل التزاماتها من تلك الودائع.

المادة (٤٣) لا تدخل ارصدة هذه الحسابات ضمن الالتزامات الخارجية للبنوك المرخصة لغايات احتساب ارصدتها بالعملات الاجنبية المسموح بالاحتفاظ بها في الخارج حسب تعليمات مراقبة العملة الاجنبية النافذة

المادة (٤٤) لغايات الكشوفات الشهرية التي تقدمها البنوك المرخصة للبنك المركزي تميز هذه الحسابات بشكل واضح بحيث تظهر حركتها منفصلة عن الحسابات الاخرى .

المادة (٤٥) على البنوك المرخصة في نهاية كل شهر تزويد البنك المركزي بكشف يتضمن المعلومات التالية عن الحسابات المفتوحة لديها وفق هذه التعليمات عن طريق مراكزها الرئيسية : —

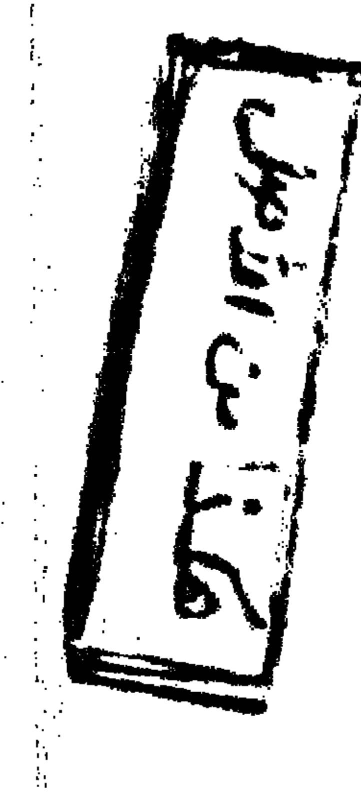
اسم صاحب الحساب	الرصيد اول الشهر	الايداعات	المسحوبات		الرصيد اخر الشهر
			للمدفوعات غير المنظورة	للمدفوعات التجارية	

الفصل السابع

حسابات غير المقيمين

المادة (٤٦) أ — للبنوك المرخصة ان تفتح حسابات غير مقيمة بالدينار الاردني لغير المقيمين بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على النموذج (ع٥) .

ب— تقدم طلبات فتح حسابات غير المقيمين الى البنك المركزي بواسطة البنوك المرخصة على النموذج (ع٥) معززة بأحدى الوثيقتين التاليتين : —



١ — كتاب من الجهة التي يعمل بها غير المقيم مبين فيه مقدار الراتب الشهري ، وكتاب من من السلطة المختصة يسمح له بالاقامة والعمل داخل المملكة بالنسبة للافراد .

٢ — او صورة عن العقد المبرم بين الشركة الاجنبية والجهة المختصة التي تعمل معها في المماكة ، بالنسبة للشركات .

المادة (٤٧) أ — يقيد في حساب غير مقيم المفتوح بالدينار الاردني ما يلي : —

١ — المبالغ المتأتية من مصادر الاموال المذكورة في طلب فتح الحساب .

٢ — المدفوعات بموجب تصاريح العملة الصادرة عن البنك المركزي او وفق تعليماته.

٣ — القيمة المعادلة للحوالات الواردة بالعملات الاجنبية بأسم صاحب الحساب من الخارج عن طريق بنك مرخص .

ب— يسحب من حساب غير مقيم مفتوح بالدينار الاردني ما يلي : —

١ — المدفوعات الى الاشخاص المقيمين في المملكة .

٢ — المدفوعات الى حسابات غير مقيمة وبموجب تصاريح عملة .

٣ — الحوالات الى الخارج وبموجب تصاريح عملة .

المادة (٤٨) أ — يجوز للبنوك المرخصة ، بموافقة البنك المركزي المسبقة منح تسهيلات ائتمانية مؤقتة للافراد اصحاب الحسابات غير المقيمة المفتوحة بالدينار الاردني لتغطية نفقاتهم الشخصية شريطةمايلي:—

١ — ان يحصل البنك المقرض على الضمانات الكافية لتسديد التسهيلات الممنوحة ، وانيتأكد من ان المقترض غير مدين لبنك اخر .

٢ — ان لا يزيد مبلغ التسهيلات عن مقدار الراتب السنوي للمقترض .

٣ — ان يسدد المبلغ خلال سنة من تاريخ منح التسهيلات الائتمانية ويجوزتمديد هذه الفترة بموافقة البنك المركزي .

ب— مع مراعاة احكام الفقرة «أ» من المادة (١١) من قانون البنوك يجوز للبنوك المرخصة بموافقة البنك المركزي المسبقة منح تسهيلات ائتمانية لغير المقيمين الذين يقومون بتنفيذ مشاريع حكومية او مشاريع انمائية اخرى ويحتفظون بحسابات غير مقيمة بالدينار الاردني شريطةما يلي :

١ — ان يحصل االبنك المقرض على كفالة من خارجالمملكة تعادل قيمة القرض من بنك او مؤسسة تأمين قروض واية ضمانات اخرى يراها مناسبة .

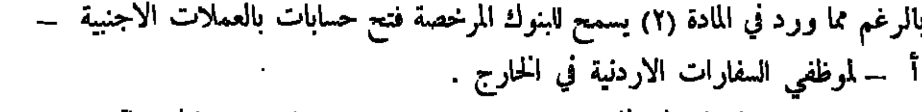
٢ — ان يسدد القرض خلال مدة سنة واحدة من تاريخ منحه ويجوز تمديد هذهالفترة بموافقة البنك المركزي شريطة تمديد مدة الكفالة .

المادة (٤٩) للبنوك المرخصة ان تفتح حسابات لغير المقيمين بالعملات الاجنبية علىان تغذى بأي من المصادرالتالية: —

أ — حوالات واردة من الخارج بالعملات الاجنبية .

ب— شيكات بالعملات الاجنبية المسحوبة على البنوك العاملة في الخارج بما فيها الشيكات الصادرة عن الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى .

ج— اوراق نقد اجنبية واردة من الخارج .



المادة (٥٠) بالرغم مما ورد في المادة (٢) يسمح للبنوك المرخصة فتح حسابات بالعملات الاجنبية –

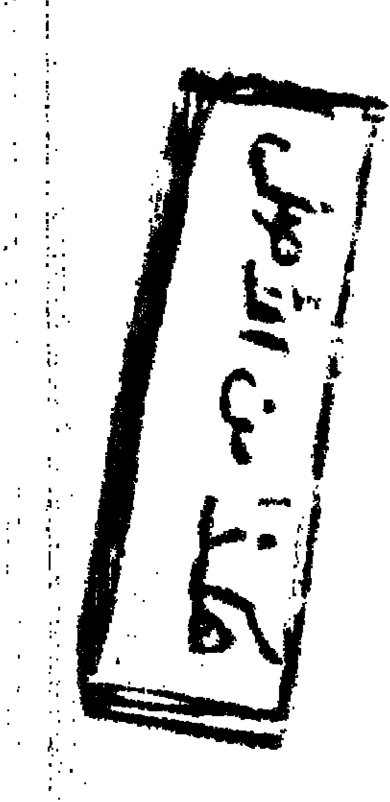
أ – لموظفي السفارات الاردنية في الخارج .

ب – للاردنيين العاملين في الخارج، شريطة ان يقدم شهادة صادرة عن الجهة التي يعمل معها مصدقة من سفارة المملكة الاردنية ان وجدت ، او اية وثيقة اخرى يقبل بها البنك المركزي الاردني وعلى ان يثبت استمراره بالعمل في الخارج سنوياً .

المادة (٥١) يجوز السحب او التحويل من حسابات غير المقيمين المفتوحة بالعملات الاجنبية دون قيد او شرط بالعملة التي فتحت فيها او اية عملة اخرى وبحدود المبالغ المودعة فيها والفوائد المستحقة لها .

المادة (٥٢) لايجوز بأي حال من الاحوال كشف الحسابات غير المقيمة المفتوحة بالعملات الاجنبية .

المادة (٥٣) يستعاض عن ارسال نسخ تصاريح فتح حسابات غير المقيمين بالعملات الاجنبية بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ ، وترسل ثلاث نسخ منه الى البنك المركزي في يوم العمل التالي ، يوقع احداها ويعيدها الى البنك صاحب العلاقة اشعاراً بالاستلام ؛ ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها على ان لاتقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرتين في الشهر الاولى في منتصفه والثانية في نهايته .



الفصل الثامن
المدفوعات التجارية

المادة (٥٤) لايجوز اجراء اى تحويل الى خارج المملكة لتغطية اثمان البضائع المستوردة الا عن طريق البنك المركزي او احد البنوك المرخصة ، وبموجب احكام هذه التعليمات او عن طريق الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى وفق احكام التعليمات الخاصة بهم .

المادة (٥٥) أ – تصدر تصاريح العملة لاستيراد البضائع استناداً الى اي من الوثائق التالية : –

١ – رخص الاستيراد الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة اذا تطلب استيراد البضاعة ذلك او الكتب الرسمية الصادرة عنها .

٢ – كتب رسمية صادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة عند رغبتها في استيراد بضائع لحسابها الخاص .

٣ – اعتماد وارد بالعملة الاجنبية من الخارج غير قابل للنقض وساري المفعول .

ب – يجب التقيد بكافة الشروط والمعلومات الواردة في رخص الاستيراد او الكتب الرسمية عند فتح الاعتمادات المستندية او قبول بوالص الشحن ، ولايجوز قبول البوالص الا اذا تضمنت هذه الشروط بصورة واضحة .

المادة (٥٦) تفوض البنوك المرخصة باصدار تصاريح العملة لتغطية اثمان المستوردات باستثناء ما يلي : –

أ – التصاريح الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية او اجراء التحاويل مقابل اعتمادات او حوالات واردة بالعملة الاجنبية من الخارج وبحيث لاتزيد قيمة التصريح عن ٩٥٪ من قيمة الاعتماد او الحوالة الواردة وان لاتزيد مدته عن مدة الاعتماد الوارد .

ب – التصاريح الخاصة بتغطية اثمان الآلات والمعدات والسيارات وقطعها المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .

ج – التصاريح التي يكون المستفيد فيها هو نفس مقدم الطلب او اى شخص مقيم اخر او التصاريح التي يتم تحويل قيمتها مقدماً .

د – التصاريح التي تصدر عوضاً عن تصاريح عملة سابقة استغلت قيمتها دون ان تستغل رخص الاستيراد العائدة لها .

هـ – التصاريح التي تصدر لتحويل قيمة سحوبات زمنية تزيد مددها عن مدد رخص الاستيراد العائدة لها .

و – التصاريح الخاصة بتغطية اثمان البضائع التي تم التخليص عليها محلياً شريطة ارفاق البيانات الجمركية او اية وثيقة اخرى تثبت دخول البضاعة الى المملكة ، مع مراعاة احكام المادة (٦٩) من هذه التعليمات .

ز – التصاريح الخاصة بتغطية اثمان الكتب والصحف والمجلات والعينات التجارية والتي تزيد قيمتها عن مائة دينار .

ح – التصاريح الصادرة لتغطية اثمان البضائع المارة بطريق الترانزيت .

ط – التصاريح الصادرة لتغطية اثمان مستوردات ارسلت مستنداتها الى المستوردين مباشرة مع مراعاة احكام المادة (٦٨) من هذه التعليمات .

ى – التصاريح الخاصة باستيراد بضائع من بلدان تربطها مع المملكة اتفاقيات دفع ثنائية .

ك – التصاريح الاخرى التي لاتتفق وهذه التعليمات .

المادة (٥٧) أ – تعزز طلبات تصاريح العملة التي تصدر لصالح نفس مقدم الطلب او لصالح شخص مقيم آخر او في حالة الدفع المقدم بكفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الطلب ضمانا لادخال البضائع الى المملكة او لاعادة المبلغ المحول من التصريح الى المملكة بعملة اجنبية مقبولة لدى البنك المركزي مع ما يتحقق من ارباح بحيث لا تقل عن ٥٪ في حالة بيعها في الخارج .

ب – تعزز طلبات تصاريح العملة الصادرة لتغطية اثمان الالات والمعدات والسيارات وقطعها المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت باي من : –

١ – كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ٥٪ من قيمة التصريح ضماناً لاعادة المبالغ المحولة من تصاريح العملة الى المملكة بعملة اجنبية مقبولة لدى البنك المركزي .

٢ – نسخة او صورة مصدقة عن الكفالة المصرفية المقدمة الى وزارة المالية / الجمارك والمتضمنة نصا يقضي بتسوية موضوع العملة الاجنبية مع البنك المركزي قبل اعادتها الى صاحب العلاقة .

ج – تعزز طلبات تصاريح العملة لتحويل اثمان بضائع مارة بطريق الترانزيت بكفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة التصريح ضماناً لاعادة المبالغ المحولة الى المملكة بعملة اجنبية مقبولة لدى البنك المركزي مع الارباح التي قد تتحقق بحيث لا تقل عن ٥٪ من قيمة التصريح .

د – تعفى من تقديم الكفالات المبينة في الفقرات «أ» و «ب» و«ج» من هذه المادة ، تصاريح العملة التي تغطى من حسابات غير مقيمة او المفتوحة بموجب اعتمادات واردة معززة او التي تغطى بعملة اجنبية واردة من الخارج تتعلق بنفس العملية .

المادة (٥٨) أ — على البنوك المرخصة التأكد من ان المستفيد في تصاريح العملة هو من غير الشركات او الافراد المحظور التعامل معهم بموجب احكام المقاطعة العربية ، كما يجب عليهم اجراء الاضافات والحذف اللازمين على قوائم الافراد والشركات المقاطعة ، كما تبلغ اليها من قبل مكتب المقاطعة العربية — وزارة المالية — الجمارك .

ب— تتحمل البنوك المرخصة والمستوردون مسؤولية مخالفة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥٩) أ — تكون مدة صلاحية العمل بتصاريح العملة هي نفس مدة صلاحية العمل برخص الاستيراد العائدة لها ويجوز تمديدها اذا مددت صلاحية العمل بهذه الرخص ولنفس الفترة .

ب— تكون مدة صلاحية العمل بتصاريح العملة التي لا تحتاج الى رخص استيراد او تلك الصادرة بموجب كتب رسمية ستة اشهر من تاريخ اصدارها ويجوز تمديدها استنادا لكتب رسمية صادرة عن الجهة صاحبة العلاقة .

ج — اذا كان تسديد قيمة تصاريح العملة سيتم بموجب سحوبات زمنية تزيد مدة استحقاقها عن مدة صلاحية رخص الاستيراد العائدة لها ، فتكون مدة صلاحية العمل بتلك التصاريح هي نفس مدة استحقاق السحوبات .

المادة (٦٠) تفوض البنوك المرخصة بأجراء التعديلات والتمديدات على تصاريح العملة المفوضة باصدارها وفق التعديلات على رخص الاستيراد او الوثائق البديلة الاخرى التي صدرت بموجبها تلك التصاريح .

المادة (٦١) أ — يجب ان يتم الدفع الى مستفيد في بلد الشحن او بلد المنشأ او الى مستفيد في بلد اخر اذا نصت المستندات على ذلك .

ب— تعتبر لغايات هذه المادة دول السوق الاوروبية المشتركة وكأنها بلد واحد .

المادة (٦٢) يجري دفع قيم تصاريح العملة بأي من : —

أ — عملة اجنبية الى مستفيد في الخارج .

ب— الدينار الاردني او عملة اجنبية في حساب غير مقيم مفتوح لدى بنك مرخص في المملكة .

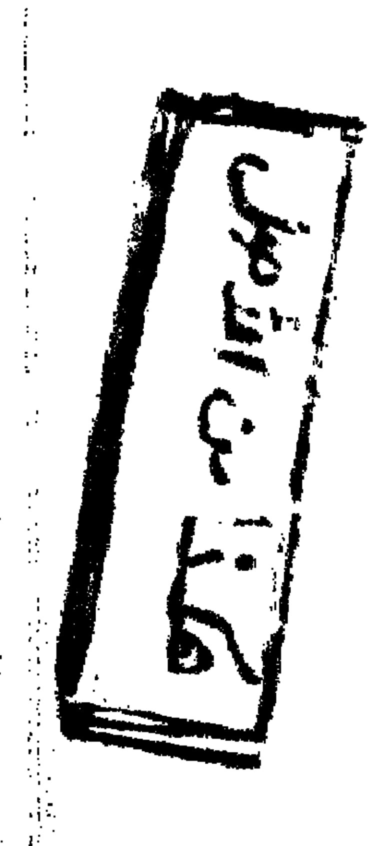
المادة (٦٣) اذا استغلت قيمة تصريح العملة الصادر بموجب رخصة استيراد ولم ترد البضاعة الى المملكة لغرقها او تلفها ، فللبنك المركزي ان يوافق على اصدار تصريح عملة جديد بموجب نفس الرخصة ، شريطة التقيد بما يلي : —

أ — تقديم كتاب من شركة التأمين ، يثبت هذه الواقعة .

ب— ان تكون رخصة الاستيراد سارية المفعول .

المادة (٦٤) أ — عند اصدار تصريح العملة تختم رخصة الاستيراد الخاصة به بخاتم البنك مصدر التصريح، او الشخص المرخص من الفئة الاولى ويدون عليها قيمة ورقم وتاريخ تصريح العملة الذي صدر بموجبها.

ب— قبل اصدار اي تصريح عملة بموجب رخصة استيراد مختومة ، وفقاً للفقرة «أ» من هذه المادة يجب التأكد من البنك او الشخص المرخص من الفئة الاولى مصدر التصريح الاول عن المبالغ التي استغلت من الرخصة .



المادة (٦٥) على البنوك المرخصة القيام بتحويل قيم العملات الاجنبية المطلوبة الى ما يعادلها بالدينار الاردني وذلك حسب الاسعار التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية ويسمح بأن تتجاوز قيم تصاريح العملة قيم رخص الاستيراد العائدة لها بنسبة ١٪ من القيمة اذا كانت ناتجة عن تغيير اسعار العملات الاجنبية .

المادة (٦٦) يكون الحد الادنى لنسبة التأمين النقدي التي تحصل عليها البنوك المرخصة على الاعتمادات المستندية والسحوبات غب الاطلاع او السحوبات الزمنية المكفولة على الوجه التالي بالاضافة الى الضمانات الاخرى التي يراها مناسبة : —

أ — تترك للبنوك التجارية حرية تحديد الحد الادنى للتأمينات النقدية المستوفاة لاستيراد :

— المواد الاولية المستعملة في الصناعة المحلية .

— المواد الغذائية الاساسية .

— المواد المستعملة في التعهدات العائدة للدوائر والمؤسسات الحكومية .

ب— ١٥٪ لاستيراد المواد المستعملة في البناء .

ج— ٢٥٪ لاستيراد اية بضائع اخرى .

المادة (٦٧) أ — تنظم طلبات تصاريح العملة التي تحتاج الى موافقة البنك المركزي ، من قبل البنوك المرخصة على النماذج المقررة .

ب — تقوم البنوك المرخصة بأرسال طلبات تصاريح العملة غير المفوضة باصدارها والمبينة في المادة (٥٦) من هذه التعليمات الى البنك المركزي معززة بالوثائق الثبوتية ، وتعاد نسخة من هذه التصاريح بموجب كشف على النموذج المقرر من ثلاث نسخ ، يرسل منها نسختان الى البنك صاحب العلاقة يوقع عليها اشعاراً بالاستلام ويعيد احداها الى البنك المركزي وتعتمد هذه الكشوفات لغايات احتساب العمولات المستحقة .

ج — يستعاض عن ارسال تصاريح العملة التي فوضت البنوك المرخصة بأصدارها بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ ، ترسل ثلاث نسخ منه الى البنك المركزي في صباح يوم العمل التالي يوقع احداها ويعيدها الى البنك صاحب العلاقة اشعاراً بالاستلام ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها على ان لا تقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرتين في الشهر ، الاولى في منتصفه والثانية في نهايته .

المادة (٦٨) أ — على البنوك المرخصة التأكد قبل اصدار تصاريح العملة بموجب بوالص شحن من ان هذه البوالص صحيحة وتنص على شحن البضائع الى المملكة .

ب— تعني عبارة بوالص الشحن لاغراض هذه المادة ما يلي : —

١ — بوالص شحن بالطائرة .

٢ — بوالص شحن بالباخرة .

٣ — وصولات شحن بالطائرة .

٤ — وصولات شحن بريدية .

٥ — وصولات شحن بالسكة الحديدية .

٦ — وصولات شحن بالسيارة صادرة عن شركة شحن مرخصة .

جـ — يجب ان تكون مستندات الشحن قد ارسلت من المصدر مباشرة او بواسطة مراسل للبنك مصدر التصريح ، ولاتقبل مستندات الشحن المرسلة للمستوردين مباشرة الا بعد تقديم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة البضاعة ، لحين ابراز ما يثبت دخول البضاعة الى المملكة ، او اعادة القيمة المحولة بالعملة الاجنبية الى المملكة مضافاً اليها ارباح لاتقل عن ٥٪ .

المادة (٦٩) أ — يجب تقديم طلبات تصاريح العملة لتغطية اثمان البضائع الواردة بموجب بيانات جمركية خلال مدة لاتزيد عن ستة اشهر من تاريخ التخليص على البضاعة الا اذا حصل المستورد على تسهيل من المصدر لمدة فترة التسديد لفترة اطول وفي هذه الحالة يعزز طلب تصريح العملة بما يثبت ذلك .

ب — يجب ان يتم الدفع الى المصدر الحقيقي في بلد الشحن الوارد على البيـــان الجمركي او بلد المنشأ مباشرة ودون وسيط ، الا اذا دلت مستندات الشحن على غير ذلك .

جـ — يجب ان يكون البيان الجمركي المقدم مختوماً بخاتم «صالح لغايات تحويل العملة» من قبل المركز الجمركي الذي خلص على البضائع في حالة عدم وجود رخصة استيراد ، وتزيد قيمته عن مائة دينـــــار .

د — تقدم طلبات تصاريح العملة بالقيم المعلنة بالعملات الاجنبية في البيانات الجمركية وليس بالقيم المخمنة .

هـ — تكون مدة صلاحية العمل بتصاريح العملة الصادرة بموجب بيانات جمركية ستة اشهر من تاريخ صدورها.

الفصل التاسع

المدفوعات لتغطية اثمان البضائع

المستوردة الى المناطق الحـــرة

المادة (٧٠) لايجوز اجراء اى تحويل الى خارج المملكة لتغطية اثمان البضائع المستوردة الى المناطق الحرة في المملكة الا عن طريق البنوك المرخصة وبموجب احكام هذه التعليمات .

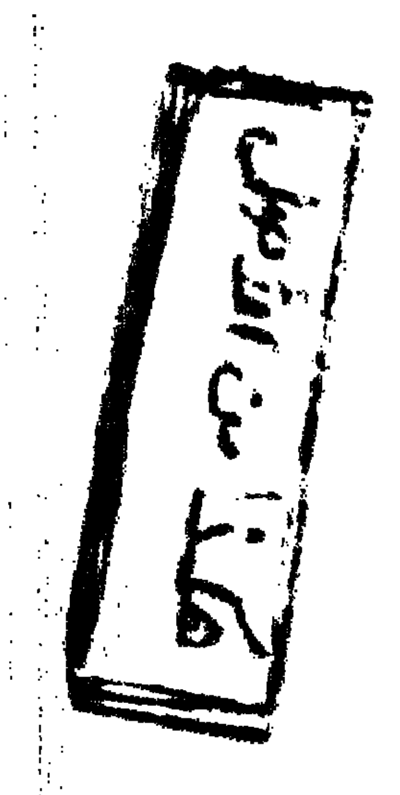
المادة (٧١) أ — تفوض البنوك المرخصة باصدار تصاريح العملة لتغطية اثمان المستوردات الى المناطق الحرة شريطة تقديم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بنسبة ١٠٪ من قيمة تصريح العملة الممنوح لهذه الغاية .

ب — تصدر الكفالة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضماناً لابراز ما يثبت اعادة قيمة البضاعة بعملة اجنبية على شكل حوالة واردة عن طريق احد البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى مع الارباح على ان لا تقل هذه الار باح عن ٥٪ من قيمة البضاعة المستوردة في حالة اعادة التصدير الى الخارج ، او ضماناً لتقديم البيانات الجمركية التي تثبت ادخالها الى المملكة .

جـ — يعفى من تقديم الكفالة المصرفية المشار اليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في الحالات التالية:

١ — اذا كان التصريح صادر بناء على طلب مقيم مقابل اعتماد مستندي وارد او حوالـــة واردة يتعلقان بنفس العملية ، يزيد في قيمته بنسبة ٥/ من قيمة تصريح العملة .

٢ — اذا كان التصريح صادر بناء على طلب غير مقيم وتغطى قيمته من حساب غير مقيم مفتوح بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية .



د — تكون مدة تصريح العملـــة ستة اشهر الا اذا كانت مـــدة الكفالة او الاعتماد المستندي الوارد اقل من ذلك ، وفي هذه الحالة تكون مدة تصريح العملة هي نفس مدة الكفالة او الاعتمـــاد المستندي الوارد ، ويجوز تمديد مدة تصريح العملة اذا اقتنع البنك المركزي بذلك وتم تمديد مدة الكفالة ، او الاعتماد الوارد .

المادة (٧٢) أ — يستعاض عن ارسال تصاريح العملة بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ ، ترسل ثلاث نسخ منه الى البنك المركزي في صباح يوم العمـــل التالي ، يوقع احداهـــا ويعيدهـــا الى البنك المرخص صاحب العلاقة اشعارا بالاستلام ، ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها على ان لا تقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرتين في الشهر الاولى في منتصفه والثانية في نهايته .

ب — ترفق الكفالة الخاصة بكل معاملة مع البيان المذكور في الفقرة السابقة من هذه المادة.

الفصل العاشر

فتح الاعتمادات المستندية واصدار

الحوالات المصرفية لحساب غير المقيمين

المادة (٧٣) أ — تفوض البنوك المرخصة والاشخاص المرخصين من الفئة الاولى بأصدار تصاريح العملة لتغطية اثمان البضائع لحساب اشخاص غير المقيمين .

ب — لا يجوز للاشخاص المرخصين من الفئة الاولى فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها .

جـ — يتم تسديد مبالغ تصاريح العملة اما بالعملة الاجنبية او من حساب غير مقيم مفتوح بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية .

د — يستوفى البنك المرخص تأميناً نقدياً لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة الاعتماد .

هـ — يجب ان يشترط في الاعتماد ان تكون بوالص الشحن محررة او مظهرة لامر البنك المرخص وان ترسل اليه مباشرة في حالة عدم استيفاء كامل قيمة الاعتماد مقدماً .

و — يتم تسديد قيمة الحوالات المصرفية مقدماً وبالعملة الاجنبية .

المادة (٧٤) يجوز فتح الاعتماد المستندي بأسم مقيم لحساب غير مقيم مع استيفاء التأمين النقدي الاعتيادي شريطة تقديم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من قيمة الاعتماد ضماناً لاعادة قيمة تصريح العملة مع ما يتحقق من ارباح على ان لا تقل عن ٥٪ من قيمة التصريح بحوالة واردة بالعملة الاجنبية عن طريق احد البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى .

المادة (٧٥) يستعاض عن ارسال تصاريح العملة، بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ ترسل ثلاث منه الى البنك المركزي في صباح يوم العمل التالي ، يوقع احداها ويعيدها الى البنك او الشخص المرخص من الفئة الاولى صاحب العلاقة اشعاراً بالاستلام ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها على ان لا تقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرتين في الشهر ، الاولى في منتصفه والثانية في نهايته .

الفصل الحادي عشر
المدفوعات غير المنظورة وتحويلات
رأس المال

المادة (٧٦) لا يجوز اجراء اي تحويل الى خارج المملكة لغايات تغطية المدفوعات غير المنظورة الا بطريق البنك المركزي او البنوك المرخصة وفق احكام هذه التعليمات او عن طريق الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى وفق التعليمات الخاصة بهم .

المادة (٧٧) تفوض البنوك المرخصة بأصدار تصاريح العملة على النماذج المقررة لتغطية النفقات غير المنظورة التالية وفي حدود المبالغ المقررة : —

أ — (٥٠٠٠) دينار سنوياً لتغطية نفقات الدراسة الجامعية او الدراسة المهنية العليا او اي نوع من انواع الدراسة غير المتوفرة في المملكة ونفقات السفر والعلاج والحج ، والمساعدة العائلية ، ونفقات الاقامة في الخارج ، اذا توافرت الوثائق الثبوتية التالية : —

١ — لغايات التعليم

شهادة جامعية من الجامعة التي يدرس فيها الطالب تثبت انتظامه بالدراسة للعام الدراسي او صورة عنها .

— كتاب من وزارة التربية والتعليم بعدم الممانعة من اجراء التحويل، ويطلب هذا الكتاب مرة واحدة طيلة مدة دراسة الطالب وعند التحويل للمرة الاولى .

٢ — لغايات السفر والحج والمعالجة :

— رقم جواز السفر ، وتذكرة السفروتأشيرة الدخول لمقدم الطلب .

٣ — لغايات المساعدة العائلية :

— كتاب من المستفيد يثبت حاجتـه للمبلغ ووثيقـة تثبت اقامته في الخارج مصدقة حسب الاصول .

٤ — لغايات الاقامة المؤقته في الخارج .

— وثيقة تثبت اقامة المستفيد في الخارج مصدقة حسب الاصول .

ب — (٢٠٠٠) دينار سنويا لتغطية النفقات المبينة في الفقرة «أ» من هـذه المادة اذا لم تتوافر الوثائق الثبوتية المطلوبة .

ج — (١٠٠٠) دينار سنويا لأية اغراض اخرى .

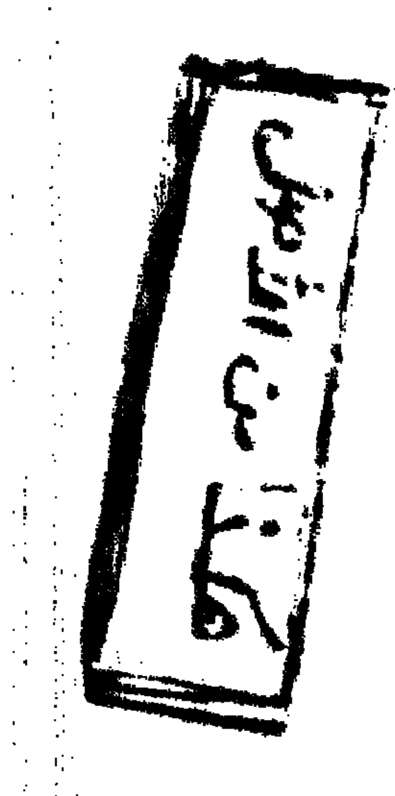
د — ما يصيب المساهمين الاردنيين المقيمين في الخارج من ارباح او فوائد على استثماراتهم في المملكة

ه — تسديد رسوم رسوم الاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات العلمية ، مع مراعاة احكام المادة (٥٦ —ز) من هذه التعليمات .

المادة (٧٨) تفوض البنوك المرخصة بأصدار تصاريح العملة على النماذج المقررة لتغطية النفقات غير المنظورة التالية :—

أ — ٧٠٪ من رواتب وتعويضات المستخدمين غير المقيمين العاملين في المملكة الذيـن يحتفظون بحسابات غير مقيمة بالدينار الاردني لدى البنوك المرخصة .

ب — لتحويل اية مبالغ من حسابات الاردنيين العاملين في الخارج شريطة ان تكون هذه المبالغ قد وردت في السابق بالعملة الاجنبية .



ج — اية مبالغ من حسابات غير المقيمين والمفتوحة بالعملة الاجنبية .

د — اية مبالغ من حسابات السفارات والمفوضيات والهيئات الدوليـة سواء كانت مفتوحة بالدينـار الاردنى غير المقيم او بالعملة الاجنبيه .

ه — المبالغ التي تمثل نفقات سفر موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في مهام رسمية وفي حدود المبالغ المبينة في الكتب الرسمية الخاصة بايفادهم .

و — ما يصيب المساهمين غير المقيمين في الخارج من فوائد وارباح على استثماراتهم في المملكة شريطة الحصول على موافقة لجنة تشجيع الاستثمار على التحويل .

المادة (٧٩) تكون مخصصات السفر للمقيمين غير كاملي الاهلية (٥٠٠) دينار كحد اعلى في السنة .

المادة (٨٠) يجوز للبنك المركزي زيادة المخصصات المقررة في المادة (٧٧ اذا اقتنع بالاسباب الموجبة لذلك .

المادة (٨١) يجب ذكر اسم المستفيد في تصاريح العملة من ثلاثة مقاطع .

المادة (٨٢) يستعاض عن ارسال تصاريح العملة بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ، وترسل ثلاث نسخ منه الى البنك المركزي في صباح يوم العمل التالي ، يوقع احداها ويعيدها الى البنك ، صاحب العلاقة ، اشعاراً منه بالاستلام . ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها ، على ان لاتقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرتين في الشهر ، الاولى في منتصفه والثانيه في نهايته .

المادة (٨٣) تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة لتحويل أثمان تذاكر السفر المباعة داخل المملكة على النموذج (ع١) من ثلاث نسخ ، شريطة ارفاق ما يلي : —

أ — كتاب من شركة الطيران او السفر او وكيلها يبين فيه المبلغ المطلوب تحويله مطروحاً منه عمولة الوكيل ومصاريف المكاتب ان وجدت، على ان يتضمن هذا الكتاب شهادة من الشركة بأن المبالغ المطلوب تحويلها هي قيمة تذاكر السفر الفعلية وان جميع المصاريف قد تم خصمها من المبلغ المطلوب تحويله ويعزز بكشف يتضمن اسماء المسافرين وقيم وارقام تذاكر السفر وتواريخها ووجهه السفر .

ب — شهادة براءة ذمة من ضريبة الدخل سارية المفعول .

المادة (٨٤) تقدم مكاتب شركات الطيران او السفر الاجنبية او وكلاؤها بيانات مصدقة من محاسب قانوني مرخص خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية تبين قيمة تذاكر السفر المباعة خلال السنة مع كافـة المصاريف من رواتب الموظفين وبدلات الايجار والمصاريف الاخرى مع بيان العمولة المستحقة واية تفاصيل او معلومات اخرى يراها ضرورية للتأكد من تقيد الشركة بتعليمات مراقبة العملة الاجنبية النافذه .

المادة (٨٥) أ — تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة الاجنبية للمقيمين في الاردن عند هجرتهم من البلاد للاقامة الدائمة في اى بلد اخر على النموذج المقرر بمعدل (٥٠٠) دينار اردني للفرد الواحد من افراد العائلة بالاضافة الى مخصصات السفر العادية ، وعلى مقدم الطلب ان يدعم طلبه بكشف يظهر جميع موجوداته التي يرغب في تحويل قيمتها الى الخارج .

ب — اذا زادت موجودات صاحب الطلب عن المبالغ المذكورة في الفقرة «أ» السابقة يسمح بتحويل رصيد هذه الموجودات بمعدل (٥٠٠٠) دينار سنوياً او على خمسة اقساط سنوية متساوية ، ايهما اكثر قيمة ، تبدأ بعد مضي سنة من تاريخ الهجرة

جـ – تعزز طلبات تصاريح العملةلاغراض الهجرةبشهادة من وزارة المالية واخرى من ضريبة الدخل تفيد بأن جميع الضرائب المتحققة على مقدم الطلب قد دفعت .

د – يذكر رقم جواز السفر وتاريخ صدوره ورقم وتاريخ منح تأشيرة الهجرة على الطلب .

المادة (٨٦) أ – تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة لتغطية اقساط التأمين المبينة ادناه : –

١ – اقساط التأمين على الحياة المطلوبة لشركات التأمين في خارج المملكة والتي جرى التعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٥/١ معززة بوثيقة تثبت ذلك .

٢ – اقساط التأمين المستحقة لشركات التأمين خارج المملكة بسبب عدم استعداد الشركات المسجلة في المملكة القيام بالتأمين المطلوب .

٣ – اقساط اعادة التأمين لشركات التأمين في خارج المملكة .

٤ – التأمين البحـــري .

ب – تعزز طلبات تصاريح العملة لتغطية اقساط التأمين المبينة في البنود ٢،٣،٤، من هذه المادة بكتاب من وزارة الصناعة والتجارة يسمح بأجراء التحويل .

المادة (٨٧) أ – يسمح لشركات التأمين العاملة في المملكة باصدار بوالص تأمين على الحياة بالعملة الاجنبية لصالح افراد غير مقيمين ولصالح اردنيين عاملين في الخارج شريطة قبض اقساط التءمين من حسابات غير مقيمة او بعملة اجنبية محولة من الخارج .

ب – تقدم الى البنك المركزي طلبات تحويل قيمة بوالص التأمين المبينة في الفقرة السابقة عند استحقاقها

المادة (٨٨) أ – يسمح بتحويل اقيام التركات المتأتية من استثمارات غير المقيمين وفق احكام قانون تشجيع الاستثمار .

ب – يسمح بتحويل اقيام التركات المستحقة لغير المقيمين والمتأتية من تركات مقيمين بمعدل (٥٠٠٠) دينار سنوياً او على خمسة اقساط سنوية متساوية ايهما اكثر قيمة .

جـ – تقدم الى البنك المركزي طلبات تحويل اقيام التركات على النموذج المقرر معززة بالوثائق التالية :–

١ – حجة حصر ارث صادرة من الجهة المعنية .

٢ – كتاب براءاة ذمة من دائرة ضريبة الدخل .

٣ – كتاب براءة ذمة من وزارة المالية / المسقفات .

المادة (٨٩) أ – تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة لتحويل اجور الشحن المترتبة على استيراد البضائع الى المملكة اذا لم تكن مشمولة ضمن قيمة البضاعة المستوردة على النموذج (ع ١) من ثلاث نسخ معززة بأي من الوثائق التالية : –

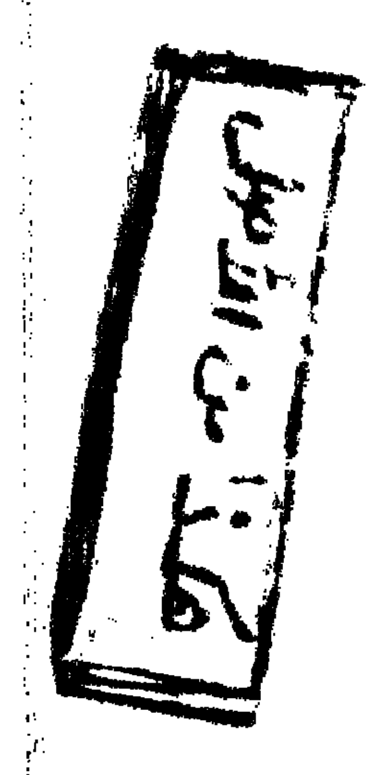
١ – كشف يتضمن : –

– اسم المستورد

– رقم وتاريخ رخصة الاستيراد العائدة للبضاعة المستوردة .

– رقم وتاريخ بوليصة الشحن .

٢ – البيانات الجمركية التي تم بموجبها التخليص على البضائع المستوردة .



ب – اذا لم تتوافر اى من الوثائق المبينة في الفقرة السابقة فللبنك المركزي ان يوافق على تحويل اجور شحن البضائع المستوردة للمملكة اذا قدمت بيانات اخرى يقبل بها .

جـ – تعتبر اجور الشحن على البضائع المستوردة بموجب رخص الاستيراد جزء من قيمة هذه الرخص .

المادة (٩٠) اذا ترتب على تأخير تفريغ البضائع من البواخر، مبالغ اضافية للشركة الشاحنة فتقدم طلبات تحويل هذه المبالغ الى البنك المركزي على ان تعزز بالوثائق التالية : –

أ – كتاب من الشركة الشاحنة يبين مدة التأخير والمبالغ المستحقة .

ب – كتاب من سلطة ميناء العقبة يؤكد صحة مدة التأخير .

جـ – اذا لم تتوفر الوثائق المذكورة اعلاه او اى منها يقدم تعهد خطي من مقدم الطلب يتعهد بموجبه بتقديم هذه الوثائق خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، واذا تخلف عن ذلك يقوم بدفع غرامة بواقع ٥٪ من قيمة تصريح العملة لصالح البنك المركزي .

المادة (٩١) أ – تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة لتحويل اية مبالغ من حسابات الشركات غير المقيمة التي تقدم خدمات استشارية هندسية او تقوم بتنفيذ مشاريع في المملكة على النموذج (ع ١) من ثلاث نسخ شريطة تقديم الوثائق التالية : –

١ – كتاب يثبت تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .

٢ – كتاب يثبت تسجيل الشركة لدى نقابة المهندسين اذا تطلب قانون النقابة ذلك .

ب – تعفى الشركات غير المقيمة التي تعمل مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميـــة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة .

المادة (٩٢) تقدم طلبات تصاريح العملة لتحويل ارباح فروع البنوك المرخصة العاملة في المملكة او مساهمتها في نفقات ادارتها العامة الى مراكزها الرئيسية في الخارج الى البنك المركزي على النموذج (ع ١) /معززة بما يلي : –

أ – كشف الميزانية السنوية للفروع وحساب الارباح والخسائر .

ب – كتاب براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل .

جـ – نسبة مساهمة الفرع من مجموع نفقات الادارة العامة .

د – كتاب من وزارة الصناعة والتجارة يسمح باجراء التحويل المطلوب .

المادة (٩٣) تقدم الى البنك المركزي طلبات تصاريح العملة لتحويل اية مبالغ بناء على طلب شركات التعهدات الاردنية لتنفيذ مشاريع خارج المملكة على النموذج (ع ١) معززة بالوثائق التالية : –

أ – نسخة او صورة عن العقد المبرم مع الجهة المختصة في البلد الذي سينفذ فيه التعهد .

ب – كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠٪ من المبلغ المراد تحويله وذلك ضماناً لاعادة المبالغ المحولة مع ما يتحقق من ارباح نتيجة للملك .

المادة (٩٤) أ – لايسمح باصدار اية تحاويل بالعملة الاجنبية بقصد الاستثمار او فتح الفروع في الخارج الاللجهات التالية فقط : –

١ – البنوك التجارية .

٢ – الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى .

٣ – شركات التأمين .

٤ – الشركات الصناعية والتجارية .

ب ـ تقدم الى البنك المركزي طلبات تحويل العملات الاجنبية بقصد الاستثمار في الخارج على النموذج المقرر وذلك للاغراض التالية : ـ

١ ـ التفرع وتمويل الفروع رأسمالياً .

٢ ـ المساهمة العادية في رأسمال مؤسسة اجنبية او عربية او مؤسسة مختلطة (عربية واجنبية).

٣ ـ اقامة مشاريع صناعية .

المادة (٩٥) تعزز طلبات تصاريح العملة المقدمة لاغراض الاستثمار في الخارج بالوثائق التالية : ـ

أ ـ موافقة من الجهة المختصة في البلد الذي سيتم الاستثمار فيه على هذا الاستثمار .

ب ـ موافقة من وزارة الصناعة والتجارة فيما يتعلق بشركات التأمين والشركات الصناعية والتجارية على الاستثمار في الخارج .

جـ ـ تعهد بتقديم الميزانية العمومية السنوية وبيان الارباح والخسائر للفرع مصدقة حسب الاصول ، وبتحويل الارباح التي ستتحقق للفرع الى المملكة بعملة اجنبية مقبولة لدى البنك المركزي عن طريق احد البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين من الفئة الاولى وكذلك تحويل رأسمال الفرع الى المملكة في حالة اقفال الفرع او تصفيته .

المادة (٩٦) تقدم الى البنك المركزي اية طلبات لتحويل اية مدفوعات غير منظورة لم تعالجها هذه التعليمات للنظر فيها .

الفصل الثاني عشر
الكفالات

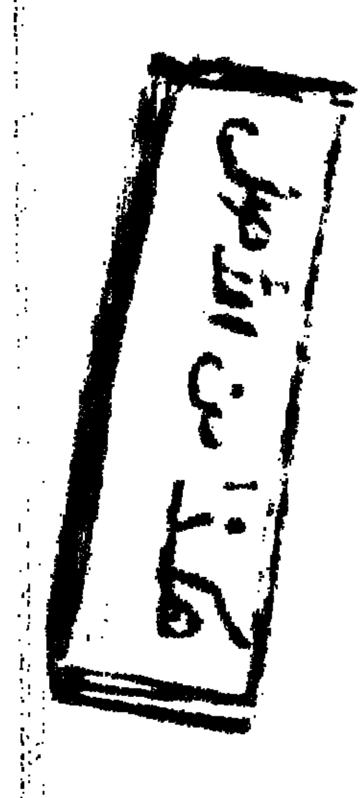
المادة (٩٧) أ ـ تفوض البنوك المرخصة باصدار او تجديد اية كفالة او تعهد بالتعويض تتضمن التزاماً بالدفع بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية لصالح مقيم بناء على طلب غير مقيم .

ب ـ يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على النموذج (ع٩) قبل اصدار او تجديد اية كفالة او تعهد بالتعويض من قبل اى بنك مرخص ، تتضمن التزاماً بالدفع بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية لصالح غير مقيم بناء على طلب مقيم .

المادة (٩٨) لا يجوز اصدار كفالة او تعهد بالتعويض بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية بناء على طلب مقيم و صالح غير مقيم لغايات تسديد المدفوعات التجارية او تأدية اجور الخدمات او تنفيذ التعهدات الامقابل تقديم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بمبلغ يعادل ٥٪ (خمسة بالمائة) من قيمة الكفالة او التعهد بالتعويض المطلوب اصداره ضماناً لادخال البضاعة المستوردة بموجب رخصة الاستيراد الى المملكة او اعادة قيمة البضاعة المصدرة بحوالة واردة عن طريق احد البنوك المرخصة او ضماناً لادخال الارباح الناشئة عن تنفيذ العطاء او التعهد او تأدية الخدمات في حالة قيام المتعهد بتنفيذ العطاء او التعهد .

المادة (٩٩) أ ـ لا يجوز اصدار كفالة او تعهد بالتعويض بناء على طلب غير مقيم لصالح مقيم او لصالح غير مقيم ، بالدينار الار ني او بالعملة الاجنبية الا اذا توافرت للبنك المرخص اى أو كل من الضمانات التالية : ـ

١ ـ كفالة مقابلة من بنك خارجي او من مؤسسة مالية خارجية او مؤسسة تأمين قروض خارجية بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها ولنفس مدتها على الاقل .



٢ ـ تأمين نقدي محول الى المملكة بالعملة الاجنبية بواسطة بنك مرخص او محول من حساب غير مقيم بالعملة الاجنبية او حساب غير مقيم بالدينار الاردني ، بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها .

٣ ـ رهن اسهم محلية او سندات مالية محلية مسجلة بأسم غير مقيم بكامل قيمة الكفالة المطلوب اصدارها .

ب ـ اذا كانت الكفالة المطلوب اصدارها بأسم مقيم او اكثر بالاشتراك مع غير مقيم او اكثر تكون قيمة الضمانات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة بنسبة مساهمة غير المقيم او غير المقيمين في المشاركة او في التعهد الذي طلبت الكفالة من اجله شريطة ما يلي : ـ

١ ـ ان تقدم الاثباتات اللازمة الى البنك المركزي مع طلب الموافقة على اصدار الكفالة بعد اقتناع البنك المرخص بها .

٢ ـ ان تقدم الكفالة المصرفية المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذه التعليمات بنسبة مساهمة المقيم او المقيمين في التعهد الذي طلبت الكفالة من اجله ، اذا كانت الكفالة المطلوب اصدارها لصالح غير مقيم .

٣ ـ ان يكون الشركاء المكفولون متكافلين متضامنين تجاه البنك المرخص .

جـ ـ يجب ان تقدم صورة عن الكفالة المقابلة او معاملة رهن الاسهم او السندات او شهادة تحويل العملة الاجنبية او شهادة التحويل من حساب غير مقيم . الى البنك المركزي ، مع طلب الموافقة على ا صدار الكفالة .

د ـ للبنك المركزي ان يوافق على تخفيض الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٨) والمادة (٩٩) ، او على اصدار الكفالة بدون اى من هذه الضمانات في الحالات التي تبرر ذلك ، دون ان يحول ذلك على حصول البنك المرخص على اية ضمانات اخرى يراها مناسبة .

المادة (١٠٠) أ ـ تنظم البنوك المرخصة طلبات اصدار الكفالات او التعهدات التي تحتاج الى موافقة البنك المركزي على النموذج المقرر وتقدمها الى البنك المركزي للحصول على موافقته المسبقة عليها .

ب ـ يستعاض عن تنظيم طلبات اصدار الكفالات التي فوضت البنوك المرخصة بأصدارها ، بتنظيم بيان على النموذج المقرر من اربع نسخ ترسل ثلاث منها الى البنك المركزي في صباح يوم العمل التالي ، يوقع احداها ويعيدها الى البنك صاحب العلاقة أشعارا بالاستلام ويجوز تأجيل ارسال هذه البيانات لحين تعبئة صفحة البيان بكاملها على ان لاتقل عدد المرات التي ترسل فيها هذه البيانات عن مرة واحدة في نهاية الشهر .

المادة (١٠١) تقدم على النماذج المقررة طلبات مدفوعات قيم الكفالات الصادرة لصالح غير مقيم بناء على طلب مقيم ، اذا اخل الاخير بالالتزام الذي صدرت من اجله الكفالة على ان تقدم الوثائق الثبوتية اللازمة .

الفصل الثالث عشر
اعادة اثمان الصادرات

المادة (١٠٢) أ ـ مع مراعاة احكام المادة (١٠٣) ، على جميع المصدرين ان يعيدوا اثمان السلع المصدرة من المملكة بأحدى الطرق المبينة في المادة (١٠٤) من هذه التعليمات .

ب ـ تشمل السلع المصدرة لاغراض هذه التعليمات السلع الاردنية المنشأ والسلع ذات المنشأ الاجنبى المعاد تصديرها .

المادة (١٠٣) تستثنى السلع المصدرة من شرط اعادة اثمانها في الحالات التالية : ـ

آ ـ ما تصدره العائلة المالكة ، والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

ب ـ ما تصدره السفارات والمفوضيات والهيئات الدولية والافراد الاجانب العاملين فيها .

جـ ـ ما يصدره الافراد الاجانب الذين نصت القوانين والاتفاقيات المعمول بها على اخراج ما استوردوه بعد انجاز اعمالهم .

د ـ الصادرات الاردنية المنشأ ، بما فيها الصادرات المصنعة : ـ

١ ـ الى البلاد العربية مهما بلغت قيمتها .

٢ ـ الى المنطقة الحرة او البلدان الاخرى اذا لم تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار اردني .

هـ ـ السلع المعاد تصديرها ، ذات المنشأ الاجنبي التي لاتتجاوز قيمتها (١٥٠٠) دينار اردني .

و ـ الامتعة الشخصية والمنزلية التي يصدرها الاشخاص الذين يغادرون المملكة للاقامة في الخارج .

ز ـ الخضار والفواكة .

ح ـ مشتريات السواح والزوار الاجانب .

ط ـ الافلام السينمائية ومواد الدعاية والسلع المستوردة لغايات العرض والاعادة .

ى ـ السلع المصدرة لغايات العرض في المعارض الدولية .

ك ـ المعدات والاجهزة والبضائع الاخرى المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت اذا لم تحول قيمتها اصلا من المملكة او التي تم تحويل قيمتها من حسابات غير مقيمة .

المادة (١٠٤) تعاد قيمة السلع المصدرة باحدى الطرق التالية : ـ

أ ـ حوالات بالعملة الاجنبية ترد بواسطة بنك مرخص او شخص مرخص من الفئة الاولى .

ب ـ من حساب « غير مقيم » مفتوح لدى بنك مرخص في المملكة بالدينار الاردني او بالعملة الاجنبية او من حساب مقيم مفتوح بالعملة الاجنبية من فئة (أ) أو (ب).

جـ ـ بأوراق نقد اجنبية تباع الى البنوك المرخصة او الاشخاص المرخصين شريطة ان تكون قد وردت عن طريق احد المراكز الجمركية في المملكة وابراز وثيقة رسمية تؤيد ذلك .

المادة (١٠٥) أ ـ تتأكد السلطات الجمركية التي يتم عن طريقها التصدير او اعداد البيان الجمركي بأن المصدر او وكيله قد وقع على البيان الجمركي متعهدا بأعادة اثمان البضائع المصدرة خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وترسل نسخ من هذه البيانات الى البنك المركزي خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ صدورها .

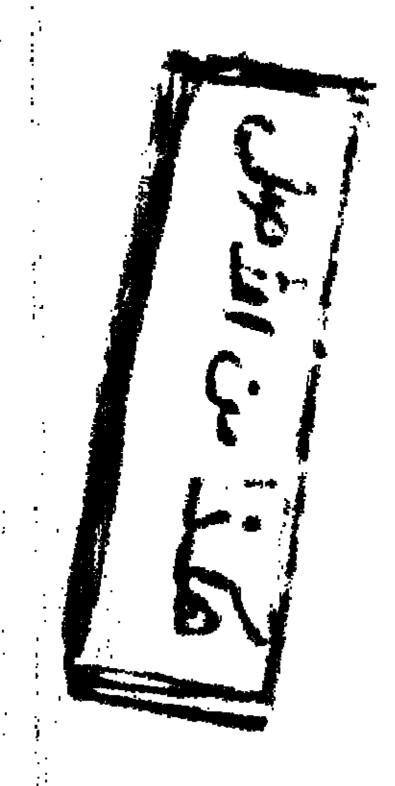
ب ـ تنظيم البيانات الجمركية باسماء المصدرين الفعليين ، وعلى المراكز الجمركية وشركات التخليص ان تتأكد من ذلك .

جـ ـ عند تنظيم البيانات الجمركية يتوجب ذكر المعلومات التالية عليها : ـ

١ ـ اسم المصدر كاملا او وكيله ، مأخوذاً من جواز سفره او بطاقة هويته .

٢ ـ اسم الشارع ، ورقم المتجر ، اسم المدينة .

٣ ـ رقم صندوق البريد ، ورقم الهاتف ، او وجد .



د ـ تتحمل مكاتب وشركات التخليص التي تنظم بيانات التصدير مسؤولية صحة المعلومات الواردة في بيانات التصدير ومسؤولية اعادة اثمان البضائع المصدرة او المعاد تصديرها الى الخارج سواء كانت لحساب مقيم او غير مقيم في المملكة في حالة عدم تمكن البنك المركزي من الاتصل بالعناوين المبينة في البيانات الجمركية الصادرة ، او في حالة عدم صحة اسماء المصدرين المذكورة في البيانات الجمركية .

المادة (١٠٦) أ ـ تعاد اثمان البضائع المصدرة بموجب عقود او اعتمادات مستندية او كمبيالات او سحوبات زمنية خلال شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع وعلى المصدر ان يحيط البنك المركزي علما بمواعيد الاستحقاق .

ب ـ تعاد اثمان البضائع المصدرة في الحالات الاخرى والتي لا تنطبق عليها احكام الفقرة «أ» من هذه المادة ، خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير .

جـ ـ للبنك المركزي ان يوافق على تمديد المهلة المحددة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة اذا اقتنع بالاسباب الموجبة للتمديد .

المادة (١٠٧) على المصدر او وكيله ان يطلب من البنك المرخص او الشخص المرخص ان يشعر البنك المركزي بأعادة اثمان السلع المصدرة على النموذج المقرر خلال اسبوع من تاريخ التسديد .

المادة (١٠٨) تخضع اعادة اثمان السلع المصدرة الى اي بلد بينه وبين المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقيات تجارية او اتفاقيات دفع لاحكام تلك الاتفاقيات .

الفصل الرابع عشر
استيراد وتصدير الذهب

المادة (١٠٩) أ ـ لا يسمح باستيراد او تصدير الذهب بأنواعه الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة «أ» من هذه المادة الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .

المادة (١١٠) أ ـ عند السماح بتصدير الذهب ، تقدم كفالة مصرفية لصالح البنك المركزي بواقع ١٠/ من القيمة التي يقدرها البنك المركزي في ضوء الاسعار الرائجة ضمانا لاعادة قيمة الذهب المصدر بعملة اجنبية واردة من الخارج .

ب ـ تعاد قيمة الذهب المصدر خلال شهر واحد من تاريخ التصدير ، ويجوز للبنك المركزي الموافقة على التمديد اذا اقتنع بالاسباب الموجبة لذلك .

جـ ـ اذا كان الغرض من التصدير هو التصنيع والاعادة يعفى المصدر من اعادة قيمة الذهب بالعملة الأجنبية اذا قدم ما يثبت اعادة الكمية المصدرة من الذهب مصنعا .

الفصل الخامس عشر
الرسوم والعمولات

المادة (١١١) استنادا لاحكام المادة (١٠) الفقرة (ب) من قانون اعمال الصرافة المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ : ـ

أ ـ يستوفى البنك المركزي رسماً سنوياً من البنوك المرخصة وفروعها العاملة في المملكة ، والشركات المالية المرخصة يدفع في غضون شهر واحد من نهاية كل سنة مالية عن السنة المنتهية وتحدد قيمته وفق الترتيب التالي : ـ

١ ـ البنوك المرخصة

(٠٠١ر٠) واحد بالالف من رأسمال كل بنك مرخص في المملكة محسوباً بالنسبة الى الى مبلغ رأسماله المكتتب به والمدفوع والظاهر في ميزانية البنك كما هي في ٣١ كانون الاول من كل عام ، شريطة ان لا يقل الرسم عن (١٠٠٠) دينار .

٢ ـ فروع البنوك المرخصة .

(٢٠٠) دينار(مايتا دينار اردني)عن كل فرع من فروع البنوك المرخصة داخل عمان وخارجها

٣ ـ مكاتب ووكالات البنوك المرخصة .

(١٠٠) (ماية دينار) عن كل مكتب او وكالة للبنوك المرخصة داخل عمان وخارجها.

٤ ـ الشركات المالية المرخصة .

(٢٥٠) دينار (مايتان وخمسون دينارا اردنيا) عن كل شركة مالية مرخصة .

ب ـ يحتسب الرسم المشار اليه في الفقرة «أ» من هذه المادة على البنوك والشركات المالية التي ترخص بعد صدور هذه التعليمات اعتبارا من بداية الشهر الذي يلي منح الترخيص وحتى نهاية السنة المالية التي تم خلالها الترخيص وبنسبة تتفق مع طول هذه المدة .

المادة (١١٢) استنادا لاحكام المادة (١٠) الفقرة (ب) من قانون اعمال الصرافة المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ ، يستوفي البنك المركزي رسما مقطوعاً ولمرة واحدة فقط عنـــد منح الترخيص لاي من الاشخاص المرخصين بالتعامل بالعملات الاجنبية وفق الترتيب التالي .

أ ـ البنوك المرخصة :

(١٠٠٠٠٠ر١٠٠) دينار (ماية الف دينار اردني) عن كل بنك مرخص اذا كان رأسماله المصرح به لا يزيد عن (٥) ملايين دينار ويضاف اليها ٢٪ عن المبلغ الذي يزيد عن الخمسة ملايين دينار دينار يتم دفع ٥٠٪ من هذا الرسم عند الترخيص و٥٠٪ بعد ستة الاشهر من تاريخ الترخيص .

ب ـ الاشخاص المرخصين وفروعهم

الفئة الاولى (١٠٠٠) دينار (الف دينارا اردني) .

الفئة الثانية (٥٠٠) دينار (خمسماية دينار اردني) .

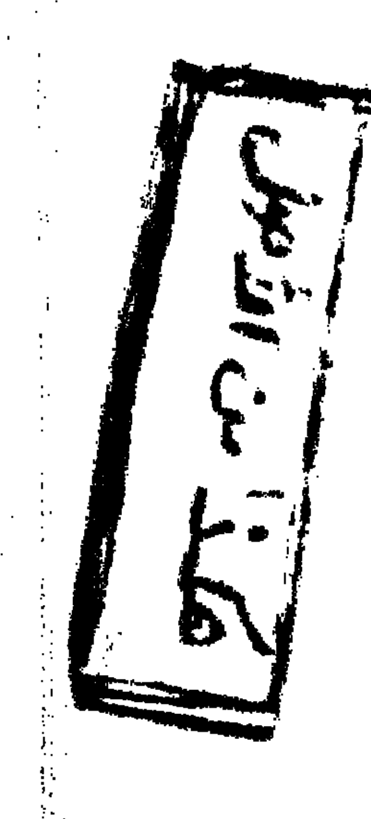
(٥٠٠٠) دينار) (خمسة الاف دينار اردني) عن كل شركة مالية مرخصة يكون من غاياتها ممارسة اى عمل من اعمال البنوك المرخصة ، باستثناء الشركات المسموح لهاباستعمال لفظة (بنك) والتي تقبل الودائع المتوسطة وطويلة الاجل .

جـ ـ الشركات المالية المرخصة .

(٢٥٠٠٠)دينار(خمسة وعشرون الف دينار اردني) عن كل شركة من الشركات المالية المرخصة والتي يسمح لها بقبول الودائع المتوسطة وطويلة الاجل والتي تزيد مدتها عن ستة شهور .

المادة (١١٣) أ ـ يتقاضى البنك المركزي عمولة على تصاريح العملة الصادرة لتغطية المدفوعات التجارية مقدارها واحد بالالف من قيمة التصريح باستثناء ما يلي : ـ

١ ـ التصاريح التي تصدر باسم صاحب الجلالة الملك المعظم والعائلة المالكة والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والبلديات والقوات المسلحة ، اذا صدرت هذه التصاريح مباشرة ودون وسيط .



٢ ـ التصاريح التي تصدر باسم السفارات والمفوضيات والهيئات الدولية العاملة في المملكة والافراد الاجانب العاملين فيها ، اذا صدرت مباشرة ودون وسيط .

٣ ـ التصاريح التي تصـــدر باسم المؤسسات الاردنية المعفاة بموجب قوانينها او القوانين الاردنية المعمول بها اذا اصدرت مباشرة ودون وسيط .

٤ ـ التصاريح التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) دينار .

٥ ـ التصاريح التي تصدربديلا عن تصاريح سابقة .

ب ـ على البنوك المرخصة تحصيل العمولة المقررة على تصاريح العملة من عملائها وترسلها قبل اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت فيه عن طريق المراكز الرئيسية في عمان .

جـ ـ لا ترد العمولة المستوفاة على تصاريح العملة في حالة عدم استغلال هذه التصاريح او الغائها .

الفصل السادس عشر
التقارير الشهرية

المادة (١١٤) تعد البنوك المرخصة التقارير الشهرية بحسابات التعامل بالعملات الاجنبية والمبينة ادناه على النماذج المقررة وترسلها الى البنك المركزي خلال عشرة ايام من نهاية اخر يوم عمل من كل شهر .

ـ بيان بحركة حسابات غير المقيمين بالدينار الاردني .

ـ بيان بحركة حسابات غير المقيمين بالعملات الاجنبية .

ـ بيان بحركة حسابات المقيمين المفتوحة بالعملات الاجنبية للفئة (أ) .

ـ بيان بحركة حسابات المقيمين المفتوحة بالعملات الاجنبية للفئة (ب) .

ـ بيان اجمالي بحركة العملات الاجنبية .

ـ بيان تفصيلي با لواردات من العملات الاجنبية مقومة بالدينار الاردني .

ـ بيان بحساب التعامل بالعملات الاجنبية مقومة بالدينار الاردني .

الفصل السابع عشر
احكام عامة

المادة (١١٥) يتم تعامل الاشخاص المرخصين بالعملات الاجنبية وفق التعليمات المنفصلة الموضوعة لهذه الغايـــة بموجب احكام قانون اعمال الصرافة المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ والتعديلات التي تطرأ عليها .

المادة (١١٦) تبلغ البنوك المرخصة بالترتيبات التي توضع لتنفيذ نصوص اتفاقيات الدفع المعقودة مع اى بلد آخر.

المادة (١١٧) تعتبر المناطق الحرة في المملكة لاغراض هذه التعليمات وكانها بلد اجنبي .

المادة (١١٨) للبنك المركزي ان يتحقق من تنفيذ عمليات الاستيراد فيما يتعلق بتصاريح العملة المستغلة والصادرة لتغطية اثمان المستوردات .